أحكام الظهار المتعلقة بالقضاء

Rulings of Zihar related to the judiciary

إعداد

مازن بن إبراهيم الهزاع

Mazen Ibrahim Al-Hazzaa

Doi: 10.21608/jasis.2023.320786

استلام البحث ١٤ / ٨ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٣

الهزاع، مازن بن إبراهيم (٢٠٢٣). أحكام الظهار المتعلقة بالقضاء. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ٥٢٣- ٥٤٠.

http://jasis.journals.ekb.eg

أحكام الظهار المتعلقة بالقضاء

المستخلص:

عمدت في هذا البحث إلى دراسة أبرزالمسائل التي قد تعرض للقاضي عند الفصل بين الخصوم من مسائل باب الظهار ، فمن ذلك ألفاظ الظهار ومايترتب عليه كل لفظ ، ودراسة حكم تعليق الظهار ، وبيان حكم الاستمتاع بما دون الفرج للمظهر قبل أن يكفر، وبيان ضابط العود في الظهار ، وما يترتب عليه من أحكام ، وبيان الراجح من قول أهل العلم في ذلك حسب مايظهر من الأدلة والدلالات .

Abstract ::

In this research, I intended to study the most prominent issues that may be presented to the judge when separating litigants from the issues of the door of zihaar, including the words of zihaar and the consequences of each word, and the study of the ruling on suspending zihaar, and the statement of the ruling on enjoying what is less than the vagina for the one who appears before he disbelieves, and the statement of the rule of recidivism in zihaar And the rulings that follow from it, and clarifying the most correct view of the people of knowledge in this regard, according to what appears from the evidence and indications.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن من نعمة الله علينا أن أنزل علينا كتابه الحكيم ، وأرشدنا به وبسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم – النهج القويم والصراط المستقيم ، وأكمل وأتم لنا الدين ؛ كما قال تعالى : يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينٗ سورة المَائِدَة:٣، فهو الدين الشامل لجميع الاحتياجات الدينية والدنيوية ، وهو محفوظ بحفظ الله له، هيأ له رجالاً يحملونه ويبلغونه، وطلبة يتلقونه ويحفظونه، فقاموا بهذا الدين حق قيام فهم ورثوا من إرث الأنبياء ، وانهالت عليهم البركات وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا البَقَرَةِ : ٢٦٩

ومن جملة ما يتعلق بأحكام الزوجية ، الأحكام المتعلقة بتحريم الزوجة على الزوج ، منها ما يكون بسبب الزوج ومنها يكون بسبب الزوجة ، ومن ذلك الظهار ، وبما أن القاضي تعرض له بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب ، رغبت في جمع أهم المسائل التي يحتاج لها القاضي عند وقوف الخصمين بين يديه ، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ليسهل عليه إبصار المسائل والرجوع لها سريعا ، ووسمت هذا البحث بـ(أحكام الظهار المتعلقة بالقضاء) -جمعاً ودراسة-، والله أسأل أن يوفقني لكل خير وأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خطة البحث :

مشكلة البحث:
عدم جمع أحكام الظهار المتعلقة بالقضاء في مكان واحد .

أهمية الموضوع:
تعلق البحث بأمر مهم وهو الزواج تحريم المرأة
أن هذا الموضوع يحتاج إليه القاضي والمفتي في أعمالهما
أن فيه خدمه للفقه الإسلامي.
جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالظهار .

أهداف الموضوع:
جمع أحكام الظهار التي يحتاج إليه القاضي في أقضيته .
بيان خلاف أهل العلم في المسائل الفقهية المتعلقة بالظهار .
تقسيمات البحث :
انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة .
التمهيد وفيه مطلبان :
المسألة الأولى : تعريف الظهار لغة.
المسألة الثانية : تعريف الظهار اصطلاحاً .
المطلب الأول : ألفاظ الظهار .
المطلب الثاني : تعليق الظهار .
المطلب الثالث : الاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير
المطلب الرابع : ضابط العود في الظهار .

تمهيد

المسألة الأولى : تعريف الظهار لغة

الظهار مشتق من الظهر، والظهر : خلاف البطن. والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره [١] وسمي الظهار بذلك لكونه اشتهر أن الرجل يشبه امراته بظهر امه .

المسألة الثانية : تعريف الظهار اصطلاحاً

تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ [٢]

المطلب الأول : ألفاظ الظهار

اللفظ الأول : أن يقول الزوج لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي .

فهذا اللفظ يكون ظهاراً إجماعاً ، قال ابن أبي عمر (أن يقول: أنت علي كظهر أمي فهذا ظهارإجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. ا.هـ وفي حديث خويلة امرأة أوس بن الصامت، أنه قال لها: أنت علي كظهر أمي. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره بالكفارة.) [٣]

اللفظ الثاني : أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته وعمته .

فهذا اللفظ ظهار عند عامة أهل العلم ، ونقل عن الشافعي في القديم أنه ليس إلا أن يكون بأم أو جدة واستدل بأن القران ورد في الأم فقط والجدة بمعناها وغيرهما لايساويهما ، واستدل عامة أهل العلم أن غير الأم والجدة محرمات بالقرابة فأشبهن الأم ، وثبت عن الشافعي في الجديد أن قال بقول عامة أهل العلم [٤] والراجح قول عامة أهل العلم

اللفظ الثالث : أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد سوى اقاربه كالأمهات والأخوات من الرضاعة ، وهذه المسألة مثل التي سبقتها في الخلاف والاستدلال ، والترجيح .

---

(١) لسان العرب (٥٢٠/٤) مادة ظهر والصحاح (٧٣٠/٢)

(٢) ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٣٥٣) كشاف القناع (٥ / ٣٦٨)

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٢٨/٢٣)

(٤) ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٢٩/٢٣) و الأم (٢٩٥/٥)

اللفظ الرابع : أن يشبه الزوج زوجته بجزء ممن تحرم عليه كأن أنت عليَّ كرأس أمي أو كجلد أمي .

اختلف أهل العلم في ذلك

القول الأول : أنه يقع به الظهار وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] والمذهب عند الحنابلة [٧]

القول الثاني : ليس بظهار إلا أن يشبهها بعضو يحرم النظر إليه كالفرج والفخذ وهو قول الحنفية [٨]

دليل القول الأول :

أنه شبهها بعضو من أمه، فكان مظاهرا، كما لو شبهها بظهرها [٩]

دليل القول الثاني :

لأنه شبهها بعضو لا يحرم النظر إليه، فلم يكن مظاهرا، كما لو شبهها بعضو زوجة له أخرى [١٠]

نوقش : بان هذا القياس مع الفرق ، فإنه لو شبهالزوجة الثانية بظهرها لم يكن مظاهراً، والنظر إن لم يحرم فإن التلذذ يحرم وهو المستفاد بعقد النكاح [١١]

المطلب الثاني: تعليق الظهار .

صورة المسألة :

قدمنا تعريف الظهار وألفاظه، والمراد بالتعليق هنا : مارتب حصوله على أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كإن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمي، أو إذا خرجت من الدار فأنا مظاهر منكِ ونحوهما من الأمثلة [١٢]، فهل تعليق الظهار هنا بالشرط صحيح تترتب عليه أحكامه، أو أن الشرط لغوٌ ويقع الظهار مطلقاً ؟

---

(٥) ينظر : التاج والأكليل (٤٢٣/٥)
(٦) ينظر : البيان للعمراني (٣٣٧/١٠)
(٧) الشرح الكبير على المقنع (٢٣٠/٢٣)
(٨) ينظر البناية شرح الهداية (٥٣٥/٥)
(٩) الشرح الكبير على المقنع (٢٣٠/٢٣)
(١٠) الشرح الكبير على المقنع (٢٣٠/٢٣)
(١١) الشرح الكبير على المقنع (٢٣٠/٢٣)
(١٢) ينظر : الذخر الحرير (٢٣٦) والموسوعة الفقهية (١٩٧/٢٩)

دراسة المسألة :

اتفق فقهاء المذاهب على أن تعليق الظهار صحيح ويترتب عليه أحكام الظهار إن وجد المعلق عليه، وإذا لم يوجد فلا يترتب عليه شيء، ولم نجد من خالف في هذه المسألة ولا من حكى الإجماع فيها .

قال محمد بن الحسن: " وإذا قال الرجل: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها فهو مظاهر منها."[١٣]

وقال التتائي المالكي :" ويوقف الظهار على مشيئة المظاهر منها إن تعلق، أي: وقع معلقًا بمشيئتها، كـ: أنت علي كظهر أمي إن شئت"[١٤]

وقال الرافعي :" تعليق الظِّهار صحيح"[١٥]

وقال ابن أبي عمر :" ويصِحُّ تَعْلِيقُ الظِّهار بالشُّرُوطِ" [١٦]

» الأدلة :

ما روي أن سلمان بن صخر الأنصاري -رضي الله عنه- أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة . قال : لا أجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينا . قال : لا أجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - إطعام ستين مسكينا . [١٧]

---

[١٣] الأصل (١٢/٥)

[١٤] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٣٣١)

[١٥] فتح العزيز (٢٦٠/٩)

[١٦] الشرح الكبير (٢٦٣/٢٣)

[١٧] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) (كتاب الطلاق ، باب في الظهار) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٧) برقم: (١١٩٨) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٨١) برقم: (١٦٦٨١) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث سلمة بن صخر الزرقي الأنصاري رضي الله عنه) وحسنه الترمذي ، ينظر: الجامع (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩) وصححه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ينظر : المستدرك (٢٠٣/٢) وصححه بجموع طرقه الالباني . ينظر الإرواء (١٧٨/٧)

وما أخرج مالك في الموطأ من طريقه عن القاسم بن محمد أنه قال : ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ، إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب ، إن هو تزوجها أن لا يقربها ، حتى يكفر كفارة المتظاهر . [١٨]

القياس على الطلاق بجامع أن كلاً منهما تتعلق به حرمة الزوجة فصح تعليقه [١٩]

القياس على اليمين بجامع أن كلاً منهما يجب فيهما الكفارة عند الحنث فصح تعليقه

المطلب الثالث : الاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير

صورة المسألة :

إذا ظاهر الرجل من امرأته وعاد وجبت عليه الكفارة نصاً، وفي آية الظهار نهى الله عزوجل أن يقرب الرجل من امرأته قبل التكفير، فهل الاستمتاع داخل في هذا القرب أو أنه يجوز للرجل أن يستمتع بما دون الفرج ؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للرجل أن يطئ امرأته قبل أن يكفر. [٢٠]

واختلفوا في مسيس المرأة دون الفرج على أقوال .

الأقوال في المسألة :

» القول الأول :

يحرم الاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير، وهذا قول الحنفية [٢١] والمالكية [٢٢] وهو المذهب عند الحنابلة [٢٣] وهو قول الشافعي في القديم [٢٤] وهو قول الزهري وأبو عبيد والأوزاعي [٢٥]

---

[١٨] أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٠٢) برقم: (٢٠٥٧) وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٩٠) برقم: (١٠٢٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٨٣) برقم: (١٥٣٥١) قال الزرقاني : صح عن عمر ينظر شرحه على الموطأ (٣/٣٢٤)

[١٩] ينظر : فتح العزيز (٩/٢٦٠) و الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٣)

[٢٠] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧) و التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٣٩)و الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٢)

[٢١] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤) و تبيين الحقائق (٣/ ٣) و العناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٨)

[٢٢] ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٤) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧) و التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٣٩)و شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٠٨)

[٢٣] ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٢٦٧) و كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٧٤) و شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٦٨)

[٢٤] ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٢) و فتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٦)

[٢٥] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٧)

أدلتهم :
قوله الله تعالى : مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا) سورةالمُجَادلَة: ايه ٣وجه الدلالة : أن أخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد إذ هو حقيقة لهما جميعا أعني الجماع واللمس باليد ،لوجود معنى المس باليد فيهما [٢٦]
ماروي عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفر، فقال صلى الله عليه وسلم: «اعتزلها حتى تقضي ما عليك»[٢٧]
أن الاستمتاع داع إلى الجماع فإذا حرم الجماع حرم الداعي إليه [٢٨]
ولأنه لفظ وقع به تحريم في الزوجة فوجب أن يعم الوطء وغيره كالطلاق[٢٩]
ولأنه نوع من التلذذ بالاستمتاع، فوجب أن يحرم بالظهار كالوطء في الفرج، لأن الوطء إنّما حرم لتشبيه المرأة المحللة بالمحرمة، وهذا التشبيه لا يخص تحريم الوطء دون غيره من الاستمتاع [٣٠]
» القول الثاني :
يجوز الاستمتاع بما دون الفرج من اللمس والتقبيل قبل التكفير وهذا المذهب عند الشافعية [٣١] ورواية عن الإمام أحمد [٣٢] وهو قول الثوري وإسحاق [٣٣]
أدلتهم :
قول الله تعالى: مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا) سورةالمُجَادلَة: ايه ٣ والمس في عرف الشرع عبارة عن الوطء كما قال تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) سورةالبَقَرَةِ[٣٤]

---

[٢٦] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)و وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧)
[٢٧] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٥) (كتاب الطلاق ، باب في الظهار) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٨) برقم: (١١٩٩) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢١٥) برقم: (٢٠٦٥) (أبواب الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٢٨٣٣) (كتاب الطلاق ، مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر) صححه الحاكم، وأعله أبوحاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم : رواته ثقات ولايضره إرسال من أرسله . ينظر : التلخيص الحبير (٤٧٨/٣)
[٢٨] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)
[٢٩] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٤)
[٣٠] الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٤)
[٣١] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ١٨٥) و مغني المحتاج (٥/ ٣٦)
[٣٢] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٧) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٢٦٧)
[٣٣] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٧)

» يناقش :
بإنه يقاس على الوطء الاستمتاعُ بمادون الفرج بجامع التلذذ في كلٍ فيعطى حكمه .
ولأن تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه كذلك في الظهار لبقاء النفعية واستباحة الدواعي من الطيب وغيره [٣٥]
» نوقش :
أن هذا قياس مع الفارق، فالحيض والصوم يكثر وقوعه ولو كان الاستمتاع محرماً فيهما لأفضى إلى الحرج والضيق بخلاف الظهار [٣٦]

سبب الخلاف وثمرته :

يتظهر – والله أعلم- أن سبب الخلاف هو الخلاف في تفسير المسيس في الآية فمن حملها على الحقيقة فإنه يحرم الاستمتاع بما دون الفرج، ومن حملها على المجاز أجاز.
الثمرة واضحة لايحتاج الوقوف عندها .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- منع الزوج من الاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير لما استدل به أصحاب القول الأول وقوة ما أوردوه على أدلة القول الثاني .

المطلب الرابع : ضابط العود في الظهار

صورة المسألة :

يقول الله تعالى (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ) سورةالمُجَادلَة: ايه ٣ اختلف الفقهاء في قوله : (يَعُودُونَ) ما المراد بها، وماهو ضابط العود هنا الموجب للكفارة ؟

الأقوال قي المسألة :

» القول الأول :

أن ضابط العود في الآية هو العزم المؤكد على الوطء، وهذا قول الحنفية [٣٧] وهو المذهب عند المالكية [٣٨] وهو قول الشافعي في القديم [٣٩] ورواية عن الإمام أحمد [٤٠]

---

[٣٤] الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٢)
[٣٥] الحاوي الكبير (١٠/ ٤٥٢) و فتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٧)
[٣٦] ينظر : العناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٨)
[٣٧] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥) و تبيين الحقائق (٣/ ٣)و العناية شرح الهداية (٤/ ٢٤٧)
[٣٨] ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٢) و شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١١٠)
[٣٩] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ١٨٣)

أدلتهم :

١-قوله تعالى : (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا) سورةالمُجَادلَة: ايه ٣ وجه الدلالة : أن قول القائل: قال فلان كذا ثم عاد، "العود" في اللغة يحتمل أن يكون معناه عاد إلى ما قال أي كرره، ويحتمل أن يكون معناه عاد لنقض ما قال، أما الأول فباطل لإن النبيﷺ لم يسأل أوساً [٤١] هل كررت ظهارك أولا، وإنما أوجب الكفارة عليه بدونه؛ فدل على عدم اعتباره-أي التكرار-.

وأما الثاني-أي النقض- فيحتمل أن يكون بالوطء ويحتمل أن يكون بإرادة الوطء لإن الظهار تحريم الزوجة، وضد التحريم الاستباحة ولاتكون إلا بأحد هذين الأمرين ، فأما الأول فباطل لأن الله سبحانه أوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس، وما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدما عليها، فبقي إرادة الوطء [٤٢]

» نوقش :

أن قوله تعالى : (لِمَا قَالُواْ) يحتمل أن يكون فعلا ويحتمل أن يكون قولاً ، وليس العزم قولا ولا فعلا فلم يجز أن يكون عودا. [٤٣]

ولما روي أن خولة حين شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أوسا ظاهر منها وقد عزم على وطئها فأوجب الكفارة عليه[٤٤]

» نوقش :

بأن هذه الرواية لم يثبتها أحد من الرواة، بل الثابت مارواه أبوداود من طريقه عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا) سورةالمُجَادلَة: ايه ١٤إلى الفرض فقال : يعتق رقبة قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكينا قالت : ما عنده من شيء يتصدق به قالت : فأتي ساعتئذ بعرق

---

[٤٠] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٨) و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٢٦٨)

[٤١] سيأتي ذكره إن شاء الله .

[٤٢] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٥) وتبيين الحقائق (٣/ ٣) و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٥)

[٤٣] ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٧)

[٤٤] لم أجده مخرجاً، ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٧)

من تمر قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك[٤٥] [٤٦]

ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائدا. [٤٧]

» القول الثاني :

أن ضابط العود في الآية هو الإمساك بعد المظاهرة مدة يمكن إيقاع الطلاق فيها، وهذا هو المذهب عند الشافعية [٤٨]

أدلتهم :

أن الظهار يقتضي الإبانه فإمساكها عود فيه [٤٩]

» نوقش :

لا يسلم بإن الظهار يقتضي الإبانة، بل يقتضي تحريم المرأة ولذلك صح توقيته [٥٠]

أن العود للقول عبارة عن مخالفته، فيقال قال فلان قولا، ثم عاد فيه، وعاد له، أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته، ومقصود الظهار ومعناه وصف المرأة بالتحريم، فكان بالإمساك عائدا. [٥١]

» نوقش :

بأن الإمساك ليس بعود؛ لأنه ليس بعود في الظهار المؤقت، فكذلك في المطلق [٥٢] أن الآية لما نزلت وأمر - صلى الله عليه وسلم - أوساً بالكفارة لم يسأله هل وطئ أو عزم على الوطء والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها

---

[٤٥] أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٢٢١٤) (كتاب الطلاق ، باب في الظهار) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٤٠) برقم: (٢٧٩٦٠) (من مسند القبائل ، حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها) وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٦) برقم: (٤٢٧٩) (كتاب الطلاق ، ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفارة) وحسنه ابن حجر ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٩ / ٣٤٢) .

[٤٦] ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٧)

[٤٧] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٦)

[٤٨] ينظر : الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٣) و فتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٩) و تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ١٨٣)

[٤٩] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ١٨٣)

[٥٠] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٧٠)

[٥١] ينظر : فتح العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٩)

[٥٢] الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٧٠)

الاحتمال، ولا أعم من القول بإن العود هو الإمساك بعد فراغ الظهار مدة يمكن إيقاع الطلاق فيها [٥٣]

» **نوقش :**

بأن هذا القول يخالف قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ) سورةالمُجَادلَة: ايه ٣ لإن "ثم" موضوعة للتراخي، ولو قلنا أن ضابط العود هو الإمساك عقيب الظهار مباشرة، لجلعنا عود المظاهر مباشرة لا للتراخي وهذا يخالف النص فوجب رده [٥٤]

» أجيب :

بأن "ثم" قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى : (ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ) سورةيُونُس والايه (ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْ) سورةالتَّوۡبَة والايه (ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ) سورةالبَلَد [٥٥]

» **القول الثالث :**

أن ضابط العود في الآية هو الوطء والكفارة شرط لحله، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [٥٦] وهو قول الحسن والزهري [٥٧] وهو رواية عن مالك [٥٨]

أدلتهم :

ماروي عن عن سلمة بن صخر الأنصاري قال : كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلي ، فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، فقلت : انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت ، فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته خبري ، فقال : **أنت بذاك** ؟ قلت : أنا بذاك ، قال : **أنت بذاك** ؟ قلت : أنا بذاك، قال **: أنت بذاك** ؟ قلت : أنا بذاك ، وها أنذا ، فأمض في حكم الله ، فإني صابر

---

[٥٣] ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ١٨٤)

[٥٤] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٦)

[٥٥] الحاوي الكبير (٤٤٧/١٠)

[٥٦] ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/ ٢٦٨)وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٧٤) و شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٦٨)

[٥٧] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٨)

[٥٨] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٤)

لذلك . قال : **أعتق رقبة** . قال : فضربت صفحة عنقي بيدي ، فقلت : لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها ، قال : **فصم شهرين**. قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : **فأطعم ستين مسكينا**. قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى ما لنا عشاء ، قال **: اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك**. قال : فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة ، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي ، فدفعوها إلي . [٥٩]

وجه الدلالة :أن سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكفارة فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرطا في وجوب التكفير[٦٠]
أن الظهار يمين مكفرة، ولا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها [٦١]

» **نوقش :**

أن هذا قياس شبه قد عارض النص فوجب إهماله [٦٢]
ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به، كالإيلاء [٦٣]

٤-أن العود فعل ضد قوله، ومنه العائد في هبته، هو الراجع في الموهوب، والعائد في عدته، التارك للوفاء بما وعد، والعائد فيما نهي عنه فاعل المنهي عنه قال الله تعالى: (يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ) من سورة المُجَادلَة، فالمظاهر محرم للوطء على نفسه، ومانع لها منه، فالعود فعله [٦٤]

» **نوقش :**

---

[٥٩] أحرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) (كتاب الطلاق ، باب في الظهار) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٧) برقم: (١١٩٨) (أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٨١) برقم: (١٦٦٨١) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث سلمة بن صخر الزرقي الأنصاري رضي الله عنه) وحسنه الترمذي ، ينظر: الجامع (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩) وصححه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ينظر : المستدرك (٢٠٣/٢) وصححه بجموع طرقه الالباني . ينظر الإرواء (١٧٨/٧)

[٦٠] الحاوي الكبير (٤٤٧/١٠)

[٦١] ينظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٨)

[٦٢] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٥)

[٦٣] الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٨)

[٦٤] الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٢٦٩)

أن الله سبحانه أوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس، وما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدما عليها [٦٥]

» يجاب :

أن الله عزوجل حرم الوطء قبل التكفير، ولم يوجب الكفارة إلا بفعله كما في اليمين المكفرة .

سبب الخلاف وثمرته :

يظهر والله أعلم أن سبب الخلاف هو التعارض في فهم سياق الآية وماهي حقيقة العود اللغوية، وإلى تعارض ظواهر الأدلة وعدم وجود نص في المسألة .

وينبني على هذا الخلاف من الفروع الفقهية :

١-أنه لو ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عقيبه، فعلى القول الثاني تلزمه الكفارة وأما القول الأول والثالث فلا .

٢-أنه لو ظاهر الرجل من امرأته ثم مات بعد العزم على الوطء، فلازم [٦٦]القول الأول أنه تجب عليه والقول الثاني كذلك ، أما القول الثالث فلا .

٣-لو ظاهر الرجل من امرأته ثم خلعته، فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى القول الأول إن كان قد عزم الوطء فإنها تجب عليه الكفارة، وأما القول الثالث فلا .

الترجيح :

المسألة محل إشكال ، والأدلة محتملة الأقوال وليس فيها نص يقضي بالخلاف، إلا أني أرى أقرب الأقوال -والله أعلم- القول بإن ضابط العود هو الوطء حقيقة والكفارة شرط لحله، لإن الوطء هو النقيض فعلاً للظهار، وأما القول الأول والثاني فهما قويان إلا أن النظر في لازمهما يضعفهما في مقابلة القول الثالث ، والله أعلم بالصواب .

الخاتمة :

الحمدلله على فضله وإنعامه ، والشكر له على توفيقه وامتنانه ، وصلى الله وسلم على رسوله الداعي إلى رضوانه وعلى آله وصحبه المهتدين بأنواره ، والحمدلله على مايسر وأعان في إعداد هذا البحث وأرجو منه كما وفقني لجمعه أن يجعله في ميزان الحسنات ورفعة للدرجات ، وليعذر الناظر فيه من وجود الخطأ والزلل فإنه لا يخلو من عمل بشر ويأبى الله العصمة إلا لكتابه ، ودونك أهم النتائج والتوصيات :

---

[٦٥] تبيين الحقائق (٣/ ٣)

[٦٦] قلت لازم القول ، لإن الحنفية والمالكية عندهم تفصيل في ثبوت الكفارة في الذمة، والكفارة تسقط عندهم بالموت مالم يطئ والمالكية يقيدون المسألة بقيد آخر، وهو إذا لم يشهد في حال صحته أنها في ذمته ، فإنها تخرج من التركة .

النتائج والتوصيات :

١. أن تعليق الظهار صحيح ، ويقع إذا وقع المعلق إليه
٢. أن الاستمتاع بما دون الفرج للمظاهر قبل أن يكفر حرام .
٣. أن ضابط العود في الظهار هو : الوطء حقيقة والكفارة شرط لحله

فهرس المصادر والمراجع

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .

الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي

بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

البناية شرح الهداية ،لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

التاج والإكليل لمختصر خليل ،لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
الحاوى الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،دار النشر / دار الفكر - بيروت .
دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
الشرح الكبير على متن المقنع ،لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .
شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
العناية شرح الهداية ،لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر
فتح العزيز بشرح الوجيز = المشهور :الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر : دار الفكر
كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ،تأليف: لجنة مكونة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .